كلية دجلة الجامعة / قسم القانون
Falahhassan١٩٧٤١٩٧٤@gmail.com

الأحوال الطارئة على الدعوى المدنية على وفق قانون المرافعات العراقي النافذ

Emergency Circumstances Regarding Civil Lawsuits According To The Iraqi Code Of Procedure

فلاح حسن جواد
Falah H. Jawad

المستخلص:

إن وقف الإجراءات في الدعوى، سواء أكان الوقف رضائياً أو قضائياً أو قانونياً، له عدد من الآثار القانونية التي نتناولها، وبما أنّ الوقف لن يستمر إلى أجل غير مسمى إذ يجب أن ينتهي، أمّا الدعوى فتستأنف سيرها وتنص المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية ويجب على المدعي عند تقديم لائحة الاتهام أن يرفق عدد المدعى عليهم وقائمة المستندات، وعليه أن يوقع هو أو وكيله على كل مستند للإقرار بمضمونه. فإذا كان مطابقاً للأصل، وجب على المحكمة إعلان الخصم. الفقرة الثانية: لا تقبل طلبات التقاضي غير المصحوبة بالمستندات والصور المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة، إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى التي يجب رفعها خلال مدة معينة وانقضت المدة. انتهاء الصلاحية.

الكلمات المفتاحية: الأحوال الطارئة- الدعوى المدنية- قانون المرافعات العراقي

Emergency circumstances regarding civil lawsuits in accordance with the applicable Iraqi Code of Procedure

Abstract:

Stopping the procedures in a case, whether the stop is consensual, judicial,

or legal, has a number of legal effects that we will discuss, and since the stop will not continue indefinitely, it must end. As for the case, it resumes its course, as stipulated in Article (47) of the Code of Procedure. When submitting the indictment, the plaintiff must attach the number of defendants and a list of documents, and he or his representative must sign each document to acknowledge its content. If it is identical to the original, the court must notify the opponent

The second paragraph: Litigation requests that are not accompanied by the documents and photos specified in the first paragraph of this article will not be accepted, unless the lawsuit is one of the lawsuits that must be filed within a specific period and the period has expired. Expiration.

Keywords: emergency situations - civil lawsuit - Iraqi Code of Procedure

أولاً: المقدمة

لا يخفى على الجميع ما للقضاء المدني من أهمية في الحفاظ على الحقوق المدنية للمجتمع وصيانتها إذ إن اكثر الدساتير في العام قد أعطت الحق للشخص الطبيعي والمعنوي باللجوء الى القضاء المدني في حالة تعرضه الى مخاطر معينة قد تهدد حياته واموالـه الشخصية لذلك نجد إنَّ القضاء قد أوجد طريقاً لهؤلاء الأشخاص من اللجوء الى القضاء في سبيل عرض مشكلته امام الجهات القضائية المختصة عن طريق ما يسمى بـ (الدعوى المدنية) وتحقق شروطها وأركانها لتوفر المستلزمات الأساسية لإقامتها والسير بها على وفق القانون، وهذا القرار المناسب على وفق معطيات الدعوى وبعد التحقق من توافر الشروط كلها في الدعوى في هذه الحالة، هنا تبدأ المحكمة المختصة بالسير في الإجراءات القانونية على وفق القانون، لكنه قد يحدث أحياناً أن تحدث ظروف طارئة توقف أو تقطع السير في هذه الدعوى، مما سيؤدي الى انحراف سير الدعوى (امَّا أو وفق اتفاقي نهائي) أو مؤقت على عدم السير في الدعوى لمدة محددة من الزمن لغرض الصلح او اللجوء الى التحكيم أو الوقف القضائي وهو جزاء اجرائي يفرضه القانون على المدعي لكونه غير مجد بما قدمه من أوليات للمحكمة .

ثانياً: أهمية البحث

تبرز أهمية البحث كون هذه الأحوال التي تطرأ على الدعوى المدنية تعدُّ من الاستثناء عن الأصل وهو السير في إجراءات الدعوى المدنية التي يروم فيها أطرافها الحصول

عـلى الحكـم العـادل في خضـوع النـزاع المنظـور أمـا القضـاء كـون هـذه الأحـوال الطارئـة قـد جـاءت متعارضـة مـع أهـم المبـادئ الأساسـية للقضـاء وهـو السرعـة والدقـة في حسـم الدعـاوي القضائيـة لتحقيـق العـدل عـلى وفـق حيثيـات ومسـتندات الدعـوى المقدمـة مـن أطرافهـا.

وان أهميـة البحـث تـبرز هنـا اذ افـردت قوانـين الـدول معالجـات لهـذه الحـالات الطارئـة أولا سـيما قانـون المرافعـات العراقـي رقـم ٨٣ لسـنة ١٩٦٩ الـذي عالـج هـذه الحـالات الطارئـة كمـا ورد تناولهـا في بحثنـا هـذا.

ثالثاً: منهج البحث

اعتمـدت الدراسـة عـلى المنهـج التأصيـلي بالدرجـة الأسـاس الـذي يقـوم عـلى أسـاس تأصيـل فكـرة القـوة القـاهرة بالنـص التشريعـي المعالـج لهـا. كمـا اعتمدت ايضـاً عـلى المنهـج التحليلي.

رابعاً: اهداف البحث

بهـدف البحـث إلى تحـدد التأصيـل **للاحـوال الطارئـة عـلى الدعـوى المدنيـة على وفـق قانون المرافعـات العراقـي النافـذ،** ففـي هـذا القانـون لـم ينـص المـشرع عـلى مصطلـح **الاحـوال الطارئـة** إنَّمـا آسـتخدم مصطلـح انقطـاع المرافعـة وذلـك لصفـة مـن الأحـوال الطارئـة عـلى الدعـوى المدنيـة فالحـالات التـي أوردهـا المـشرع في انقطـاع المرافعـة مـا هي الا تطبيقـات للقـوة القاهـرة وان كانـت هذه الحـالات واردة عـلى سـبيل الحـصر.

خامساً: مشكلة البحث

تكمـن مشـكلة البحـث بتحديـد ماهيـة ألاحـوال الطارئـة عـلى الدعـوى المدنيـة مـن حيـث وقـف السـير في الدعـوى وآنقطـاع المرافعـات إذ إنَّ وقفهـا وآنقطاعهـا أو تعطيلهـا أو تعليقهـا مؤقـت لتوافـر سـبب مـن أسـباب الوقـف كـون هـذه الأسـباب خـارج إرادة اطـراف الدعـوى لاسـيما انهـا طارئـة عـلى الدعـوة المنظـورة امـام المحكمـة المختصـة، لذلـك تكـون المحكمـة في هـذه الحالـة مخـيرة بحكـم القانـون، أنَّ توقـف المرافعـات مؤقتـاً او نهائيـاً عـلى وفـق طبيعـة الظـرف الـذي طـرأ عـلى حيثيـات الدعـوى ممـا يـؤدي ذلـك الى تأخـير حسـم الدعـوى المدنيـة، وبالنتيجـة سـوف يتأخـر حسـم الدعـوى ومـن ثـم سـيؤثر في اصـل الحـق المطالـب بـه لان المدعـي أو قـد يـؤدي أحيانـاً الى هـلاك الحـق المطالـب بـه كليـاً او جزئيـاً، ممـا يـؤدي الى الإضرار بصاحـب الحـق (المدعـي) كأن يكـون إقـرارا منقـولاً .

سادساً: هيكلية البحث

المبحث الأول : ماهية الدعوى المدنية

المطلب ألاول :مفهوم الدعوى المدنية

المطلب الثاني أركان الدعوى المدنية

المطلب الثالث : طبيعة الدعوى المدنية

المبحث الثاني: الحالات التي تطرأ على سير المرافعات

المطلب الأول: وقف السير في المرافعات وأسبابه

المطلب الثاني: آنقطاع السير في المرافعات واسبابه

المطلب الثالث : آلاثار المترتبة على وقف الدعوى

المبحث الأول: ماهية الدعوى المدنية

الدعوى المدنية عنصر مهم من عناصر القضاء المدني و يمكن القول بانها الجزء الفعال في القضاء أذ تدل على ظاهرة حضارية في فكرة المجتمع، وهذا دليل على النضوج القضائي فى فكرة الدولة والسلطة الحاكمة إنَّ تحديد فكرة الدعوى من ألامور التي تعدُّ صعبه و ذات دقة عالية لما لها من شروط وأركان يجب أن توفر فيها، لذلك يتوجب ان تكون الدعوى المراد إقامتها امأم المحكمة المختصة مكتملة لكل المتطلبات القانونيه إنَّ الدعوى المدنية تعدُّ حقاً من الحقوق الإجرائية و هو عبارة عن سلطة يمنحها القانون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لشخص معين لحماية حقه أو الحفاظ عليه وانَّ هذا الحق يجب آستعماله في الشكل الذي يحدده القانون.لاسيما أن فكرة الدعوى المدنية يستلزم تعريفها ثم بيان طبيعتها والذي يثير وجهات نظر متباينة ولكن القانون يستلزم شروطاً فيها لكي يتم قبولها في كافة إقامتها أمام القضاء المختص، لذلك يتوجب أن تكون هذه الدعاوى مكتملة الشروط القانونية كافة لكي تكون مهيئة للنظر بها امام المحكمة المختصة على وفق ما أورد قانون المرافعات العراقي في المادة ٨٣ لسنة ١٩٦٩ الذي أوجب توافر شروط وأركان للدعوى المقامة أمام المحكمة للبدء بإجراءات السير فيها، عليه يتوجب إيجاد تعريفات للدعوى:[١]

المطلب الاول: مفهوم الدعوى المدنية

التعريف القانوني للدعوى

ستنال اولاً التعريف اللغوي للدعوى من حيث. آسم الادعاء أي أسم لما يدعي وتجمع على دعاوى بكسر الواو وفتحها إذا قال بعضهم الفتح أولى لأن العرب أَثرت التخفيف. وآدى يدعي ادعاءً وهو آسم لما يدعي وآدعيت الشيء إذ إنَّ: هناك اطلاقات متعددة منها

(١) ادم وهيب (المرافعات المدنية / دار السنهوري / لبنان بيروت ٢٠١٥)

الحقيقي والمجازي وبعضها يرجع الى المعنى الأصلي، وفيها: [١]

الطلب والتمني

الدعاء الذي هو الرغبة الى الله في ما عنده الابتهال وقد جاء في لسان العرب (اللهم أشركنا في صالح دعاء المسلمين أو دعوى المسلمين وبالإمكان أن تطلق الدعوى على الزعم. إضافة الإنسان لنفسه شيئاً سواء أكان ملكاً أو آستحقاقاً.

ثانيا : التعريف الشرعي للدعوى

إنَّ فكرة الدعوى واضحة جداً في الفقه الإسلامي لكن هل يمكن عدُّها طلباً أم مطالبة وعرفها قسم بأنَّها طلب وقسم آخر عدَّها مطالبة وقسم قال آعتبار الدعوى قول من لدن صاحب الدعوى لطلبه شيء هو بحاجة اليه. اما التعريف القانوني فهناك تعريفات عده أوردها. القانون منها، هي (طلب شخص حقه من آلاخر أمام القضاء) أى آنها طلب حق وتنحصر فقط بمجرد المطالبة بالحق المتنازع عليه امام القضاء ووفق حيثيات الدعوى المنظورة امام المحكمة المختصة. وقد شدد قانون المرافعات المدني في ألمادة رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ على ماهية الدعوى المدنية من حيث نوع الطلبات المراد آتخاذ قرار بها كما شدد القانون على آلية وكيفية تقديم الدعوى المدنية إذ اوجد شروطاً واركاناً محددة يتوجب على صاحب الحق التمسك بها من اجل السير في الاجراءات على وفق السياقات القانونية التي رسمها القانون وبذلك فقط أعطى القانون الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي بأن يقدم دعوى مدنية أمام المحاكم المختصة للمطالبة بحقة وأن يسير على وفق السياقات القانونية التي رسمها القانون [٢]

المطلب الثاني: أركان الدعوى المدنية

إنَّ الدعوى القضائية تقدم على ثلاثة أركان أساسية (هي المدعي والمدعى عليه والمدعى به) ان المدعي هو من يقوم برفع الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة للمطالبة بحقه من المدعى عليه سواء أكان المدعي شخصاً طبيعياً او شخصية معنوية سواء أكان شخصاً واحداً فقط أو مجموعة اشخاص ويعدُّ جميعهم مطالبين بالحق نفسه المشار إليه في عريضة الدعوى.[٣] أما المدعى عليه وهو الشخص الذي تقام عليه الدعوى القضائية والمطلوب الحكم عليه سواء أكان شخصاً واحداً أو أكثر أو قد يكون شخصاً طبيعياً أو

(١) إبراهيم نجيب سعد . القانون القضائي الخاص ج١ مطبعة المعارف الإسكندرية ١٩٨٠

(٢) د. احمد أبو الوفا . التعليق على قانون المرافعات ج١ طع ١٩٨٤

(٣) د. احمد المياحي . قانون المرافعات ج١ بدون سنة طبع

معنوياً أمَّا الركن المدعي به فهو الأمر المطلوب به من المدعى عليه. أو في مواجهة. إذ إنَّ الادعاء بالحق ينشأ مع مشروع الحق المطالب به في عريضة الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة وعليه فقد لجأ القضاء الى التفريق فيما يسمى مفهوم الدعوى القضائية من جهة وبين حق الادعاء كذلك المطالبة القضائية بما جاء في مضمون استدعاء الدعوى إذ أنَّ حق الادعاء المطالب به ينشأ بنشوء الحق قبل الاخلال بهِ أمَّا الدعوى القضائية فلا يمكن أن تقام الاَّ في حالة الاخلال بالحق المطالب به من لدن المدعي أو المدعين، في حين أنَّ المطالبة القضائية هي الإجراءات القانونية كلياً التي تقام أمام المحكمة المختصة التي تنظر بالدعوى المطروحة امامها إذ لابد من وجود عناصر اساسية للدعوى منها: [١]

أوجب القانون أن الدعاوى المدنية المنظورة امام القضاء المدني كلياً لابد أن تكون بعريضة مكتوبة تقدم الى القاضي المختص وأن تستوفى الشكلية القانونية على وفق ما نص عليه قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

أنَّ عريضة الدعوى التي تقدم للمحكمة يجب أن تحتوي على حق مطالب به والَّا فانَّ كل عريضة لا تحتوي على حق مطالب به ترد شكلاً على آعتبار ان أساس الدعوى هي الطالب بحق من لدن المدعي فاذا لم يذكر فيها الطلب (الحق) تكون هذه الدعوى واجبة الرد لان طلب الحق من اساسيات الدعوى القضائية [٢]

يجب أن تقدم عريضة الدعوى الى المحكمة المختصة ولا يجوز أن تقدم الى أية جهة إدارية على اعتبار أنَّ القضاء هو من يفصل بين المنازعات كافة لذلك أوجب القانون ان تقدم هذه الدعاوي الى المحكمة المختصة للنظر فيها وفق القانون، وشدد القانون على ضرورة الالتزام بأركان الدعوى المدنية ووفق ما أوجب القانون إذ تعد اركان الدعوى المدنية هي تخويل الفرد صاحب الحق المطالب فيه وهذا الحق هو الذي يسمى بالدعوى القضائيه فهي وسيلة لتحريك القضاء ودونها لا يستطيع القضاء التدخل لتصحيح المراكز القانونية التي حصل عليها الاعتداء[٣]

المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في الدعوى المدنية

اشترط قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وبالتحديد نص المادة (٦)منه بأنَّه يشترط في المدعي الذي يقدم الدعوى ان تكون هناك شروط معينة لابد من وجودها في عريضة الدعوى المقدمة للمحكمة ومن هذه الشروط الأهلية والمصلحة والخصومة

(١) د. احمد هندي .قانون المرافعات المدنية دار الجامعة العربية ٢٠٠٧

(٢) احمد محمد عبد الصادق , الدفوع المدنية في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء ط١, ٢٠١٠ - ٢٠١١

(٣) د. امنية النمر , تقدير قيمة الدعوى , موسوعة القضاء والفقه بدون سنة طبع

أولا: الأهلية:

يشترط في المدعي أو المدعية في الدعوى المدنية تحقق أهلية التقاضي فيما بين أطراف الدعوى والَّا يجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً في آستعمال هذه الحقوق (م٣ مرافعات مدنية)

وإنَّ الاهلية المطلوبة هي أهلية الأداء أي أنْ يكون المدعي ذا أهلية للادعاء كذلك المدعي عليه والأهلية على وفق القانون المدني قد عدَّت سن الرشد (١٨) سنة م (١٠٦) مدني وسن التمييز (سبع سنوات) كاملة (٢/٩٧٣ مدني عراقي كما عدَّ الصغير والمجنون والمعتوه محجورين لذاتهم (م٩٢) مدني لذا يتوجب على المدعي التحقق بما ورد أعلاه

ثانيا: المصلحة :

هي المنفعة التي يروم صاحب الدعوى الحصول عليها عند قيامه رفع دعوى قضائية أمام المحاكم المختصه إذ لا دعوى بدون مصلحة كونها شرطاً أساساً من شروط رفع الدعوى القضائية ويجب أن تكون المصلحة قانونية وليست مجردة إذ يجب ان تكون هذه المصلحة يحميها القانون ويجب أن تكون حال رفع الدعوى أو محتملة كذلك ان تكون المصلحة شخصية ومباشرة

وان المصلحة يجب أن تكون إمَّا :

مصلحة قانونية أو معلومة أو حالة أو محتمله كذلك قد يثار سؤال مهم عما إذا كان يتوجب آستمرار شرط المصلحة في الدعوى عند رفعها الى حين الفصل فيها ام إنَّه يكفي تحقق المصلحة عند رفعها وإنْ زالت بعد ذلك [١]

ثالثا: الخصومة :

الخصم هو من يترتب على اقراره حكم بتقدير حدود إقراره منه إذ من لا يترتب إقرار منه لا يعدُّ خصماً في الدعوى المنظورة أمام المحكمة المختصة إذ نصت الفقرة (٤ مرافعات) آشترطت أن يكون المدعي عليه خصم في الدعوى ويترتب على إقراره صدور إقرار منه أو محكوم بشيء على تقدير ثبوت الدعوى إذ بالإمكان أن تصح خصومة الولي أو الوصي والقيم بالنسبة لمال القاصر والمحجور والغائب وخصومة المتولي لمال الوقف .[٢]

إذ يرى البعض إنَّ الخصومة ليست شرطاً لقبول الدعوى وإنَّها تعدُّ شرط لصحة إجراءاتها

(١) د. قحطان الدوري . عقد التحكيم في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي بغداد ١٩٨٥

(٢)محمد احمد رمضان . دور القاضي في انتشار القاعدة القانونية المدنية ١٩٨٦

(أي ان المباشرة في الإجراءات القاصر مقبولة إلا أنَّ إجراءات الخصومة تعدُّ باطلة) لذلك أوجب القانون ان تكون الخصومة متحققة حتماً وان تتأكد المحكمة من ذلك قبل السير في إجراءات الدعوى المدنية.(٢)

المطلب الرابع:طبيعة الدعوى المدنية

تتألف الدعوى المدنية من الوجود المادي لوقائع الدعوى، وكذلك العناصر القانونية وتقوم المحكمة بتحصيل الفهم من إيراد وقائع الادعاء والدفوع المثارة في مواجهة الأدلة المقدمة لاثبات صحة هذه الوقائع.

لذا فان هذه الوقائع (الواقع) مكون اساس وجوهري في القانون الاجرائي لانها هي التي تدفع القضاء لحماية النظام القانوني، وكذلك الحال بالنسبة للقانون الموضوعي لأن الفقه مجمع على أنَّ الواقعة هي مصدر الالتزام وإنَّ العمل القضائي يتناول هذه الواقعة من خلال القانون الاجرائي بعد ان يزوده القانون الموضوعي بها وينحصر دوره الدقيق في إزالة عمومية القانون بمواجهة مجموع العناصر الواقعية المطروحة للنزاع أمام المحكمة والتي يمكن عدّها حالة محددة أو خاصة . وبهذا الوصف يشكل (الواقع) أساساً مشتركاً بين القانون الموضوعي والاجرائي ويربط فيما بينهما ربطاً وظيفياً محكماً ، كما انه يحدد مهام الخصوم والقاضي في الدعوى المدنية ، فعلى الخصوم يقع عبء تقديم الوقائع التي تدعم طلباتهم لاسيما ما يتعلق بأدلة الاثبات والقاضي ملزم بتطبيق حكم القانون [١].

وعلى الرغم من ذلك يرى بعض الفقه الموضوعي ، بأنَّ الوقائع هي مصدر الروابط القانونية وهي اماً ان تكون طبيعية أو آختيارية ، والوقائع الاختيارية إماً ان تكون أعمالاً مادية أو أعمالاً قانونية، والأعمال القانونية إماً ان تكون صادرة عن جانب واحد أو صادرة عن جانبين، والقانون هو الذي يحدد الآثار القانونية المترتبة على الوقائع والأعمال كلها[٢] .

غير أن بعض الفقه الاجرائي يرى بأن الوقائع هي كل تغيير في مركز موجود يرتب القانون عليه أثراً قانونياً ، بأَنْ يعطي للمركز الجديد وصفاً قانونياً مغايراً لما سبق[٣].

(١) احمد هندي – قانون المرافعات المدنية والتجارية – دار الجامعة الجديدة للنشر – الاسكندرية – ٢٠٠٣-ص٥٣٧-٥٣٨.

(٢) احمد السيد الصاوي – الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٠- ص٥٧٢.

(٣) موتولسكي – الدور المتبادل – مقال منشور – بند ١٦ – ص٤٧ ، موريل – المطول – بند ٣٤٨٨ ، اشار اليهما د. عزمي عبد الفتاح – اساس الادعاء امام القضاء المدني – ط١ – مطبعة جامعة الكويت – ١٩٨٧ – ص١٦٠ – الهامش ٤٦٧.

ومن ذلك يتضح ان الوقائع ليست مصدراً للأثر القانوني ، أنّما هي ظرف لترتيب ذلك الاثر. لذا فإنَّ من الخطأ النظر الى الوقائع بوصفها مصدراً لنشوء الحق او لانقضائه . لكن التفاوت في تحليل الوقائع بين الفقه الموضوعي والاجرائي ، يرجع الى تغاير النظرة الاجرائية لفلسفة فكرة الوقائع عن النظرة الموضوعية للفكرة نفسها. لأن القاضي عندما يطبق القانون الموضوعي فهو يستند الى القانون الاجرائي الذي يخوله سلطة تطبيق القانون على النزاع المعروض عليه استناداً لنظرية الاختصاص القضائي ، أي انه يطبق القانون الموضوعي تنفيذاً لأحكام القانون الاجرائي . لذا تبرز فكرة إنَّ القانون الموضوعي هو غاية النشاط القضائي وإعماله هو مضمون هذا النشاط . أمَّا القانون الاجرائي فهو قانون حركة هذا النشاط ونطاق مباشرته ويتمثل بكونه قانون الإنفاذ القضائي للقانون الموضوعي [١].

ويتحدد الواقع في الدعوى المدنية بوقائع الدعوى وأدلتها وطلبات المدعي وأسانيدها كما نص المشرع العراقي على ذلك)وبوقائع الدعوى وطلبات المدعي واسانيدها في ظل قانون المرافعات المصري[٢]وبالادعاءات الواردة في طلبات المدعي والمدعى عليه في ظل قانون المرافعات الفرنسي . ويتضح الفرق بين موقف المشرع العراقي والمصري اللذان لم يوردا نصاً يعالج الوقائع التي يثيرها المدعى عليه على الرغم من ان الدعوى تتكون من الوقائع التي يثيرها المدعي والمدعى عليه ، بعكس المشرع الفرنسي الذي عالج ما تقدم بنص صريح

ويتحدد دور الخصوم بالنسبة للواقع بالتزام قانوني يتمثل بتقديم الوقائع وعرضها وتوضيحها للمحكمة وهي الوقائع المحددة والمنتجة التي يعتدُ بها القانون والتي يصفها بعض الفقه (بالواقعة القانونية ولا يعني وصف الواقعة بالقانونية ، ان القانون يعد عنصرا لاتقوم بدونه فمثل هذا القول يؤدي الى غموض التمييز بين الواقع والقانون بل يؤدي الى هدم فكرة التفرقة بينهما لذلك يرى بعض الفقه بوجوب الاكتفاء بلفظ الواقعة دون وصفها بالقانونية[٣].

ويقع عبء اثبات الواقع على الخصوم دون أن يكلفوا باثبات القانون - طبقاً للقاعدة

---

(١)الانصاري حسن النيداني – قانون المرافعات المدنية والتجارية – مبادئ الخصومة المدنية – دون ناشر – ٢٠٠١- ص٣٠٠ ومابعدها.

(٢)د. محمد الصاوي مصطفى – فكرة الافتراض في قانون المرافعات – ط١ – دار النهضة العربية- القاهرة –

(٣)د. احمد ماهر زغلول – الموجز في اصول المرافعات – الكتاب الاول – دار النهضة العربية – القاهرة – ص١٨٨

التقليدية (القاضي يعلم القانون او اثبات الوقائع المشهورة كما لايكلف الخصم بالاثبات إذا وجدت قرينة قانونية لصالحه، وقد ينقلب عبء الاثبات لوجود قرينة حالة[١].

المبحث الثاني:الحالات التي تطرأ على سير المرافعات

أثناء سير المرافعات المدينة أمام المحاكم المختصة قد تطرأ حالات معنية، هذه الحالات تؤدي الى وقف سير المرافعة الى مدة من الزمن على وفق طبيعة الموقف، ويتم الاستمرار بالدعوى بعد زوال السبب. وهناك حالات أخرى تنتهي بها هذه الدعوى دون الفصل بها سواء باتفاق الخصوم فيما بينهم مع الاقتران بموافقة القاضي وأحياناً يتم إيقاف المرافقة إذا كان هناك موضوع بانتظار ان يبت به (موضوع أخر) أوقد يكون فقدان أهليه أحد الخصوم أو تعرضه لحادث معين وهذه الأمور كلها ستعيق الاستمرار بالدعوى وتأخر حسمها والوصول الى القرار المطلوب[٢]

كذلك قد يحدث أن يقدم المدعي طلب إبطال دعواه فيما إذا كانت غير مهيئة للحسم أو قد يقدم المدعى عليه طلب أمام المحكمة بإبطال الدعوى في حالة عدم حضور المدعي جلسات المرافعة، أماً القاضي المختص فإن هذه الأسباب كلها سوف تكون قد حالت دون اصدار الحكم المناسب الذي أقيمت بموجبه الدعوة القضائية [٣]

المطلب الأول:وقف السير في المرافعات وأسبابه:

إنَّ وقف السير في الدعوى المدنية يتم إماً في حالة آتفاق فيما بين أطراف الدعوى المدنية أوقد يحدث أحيانا بقوة القانون أو بقرار من المحكمة المختصة، وأن تقرر الوقف في الدعوى فإنها تبقى قائمة منتجة لآثارها إذ تدخل في حالة ركود يمنع القيام باي نشاط أو إجراء فيها إلا أن يزول سبب الوقف

كذلك يبقى أهل الحق قائما وتبقى المهل سارية الا إذا نص القانون على وقفها، وإنَّ كل ما يفعله هو فقط تأخير الفصل في النزاع المعروض أمامها

وبالنتيجة فان وقف المرافعة يعود إماً لإدارة أطراف الدعوى أو قرار يعود للقاضي المختص وهناك ثلاث حالات سنتناولها بإيجاز عن أسباب وقف المرافعة المدنية

الحالة الأولى: وقف الدعوى باتفاق الخصوم (الوقف الإتفاقي)

---

(١)د. محمد الصاوي مصطفى – فكرة الافتراض في قانون المرافعات – ط١ – دار النهضة العربية- القاهرة – ١٩٩٨ .

(٢) ادم وهيب . احكام قانون التنفيذ بغداد ١٩٨٣

(٣) د. ادم وهيب . فلسفة إجراءات التقاضي في قانون المرافعات ١٩٨٨

نصت المادة (٨٢) من قانون المرافقات المدني العراقي وأعطت الحق للخصوم بالاتفاق فيما بينهم بعدم السير بإجراءات الدعوى القضائية المنظورة أمام المحكمة المختصة (ولمدة ٣ اشهر) من تاريخ موافقة القاضي المختص بإيقاف اجراءات الدعوى إذ إنَّ هذا الوقف لإجراءات الدعوى لا يتم الا بالاتفاق فيما بين أطراف الدعوى وإن وجد شخص ثالث معهم لذلك سمي هذا الموقف (الوقف الاتفاقي)

ويميل البعض من الخصوم الى هذا النوع من الإجراءات لا سيما إن كانت هناك بوادر صلح وتراضٍ بين أطراف الدعوى[١]

وقد نلاحظ أنَّ أطراف الدعوى يلجؤون الى هذا النوع من الاتفاق عندما يرفض القاضي المختص طلباتهم بتأجيل المرافعة بعد ان تجاوزت التأجيلات المدة القانونية إذ أجاز القانون ان الاتفاق على السير بالدعوى يكون بناء على طلب الخصوم بالذات اومن ينوب عنهم قانونا.[٢]

وقد يثار سؤال (هل يجوز لأحد من اطراف الدعوى السير بإجراءاتها قبل انقضاء المدة المتفق عليها في آخر مرافقه إذ اوجب القانون عدم السير بالإجراءات مره ثانية الا بحضور الطرفين وأنتهاء المدة المقررة وتكون إجراءات الوقف، أَما بعريضة تحريرية تقدم من أطراف الدعوى جميعهم أو كطلب شفاهي في اثناء المرافعة إذا كان هذا الطلب مشروعاً لغرض إيقاع الصلح والتراضي بين اطراف الدعوى وبالإمكان قطع المدة باتفاق أطراف الدعوى اذا تم الاتفاق على الصلح والتراضي فيما بينهم

الحالة الثانية: (وقف الدعوى بقوة القانون)

نصت الفقرة (٨٣) من قانون المرافعات العراقي النافذ (إذا رأت المحكمة المدنية أنَّ الدعوى المنظورة[٣] أمامها يتوقف على الفصل بموضوع آخر تقرر المحكمة من تلقاء نفسها إيقاف إجراءاتها المدنية وبهذه الحالة تستأخر الحكم حتى يتم البت في الموضوع الذي تم أستئخار الدعوى المدنية بسببه بعد ذلك تسير المحكمة المدنية بإجراءاتها من النقطة التي توقفت بها وفق مبدأ (الجزاء يوقف المدني)[٤]

(١) د. سليم إبراهيم حربة – شرح قانون أصول محاكمات جزائية القاهرة ٢٠٠٨

(٢) د. طلعت محمد دويدار , تأجيل الدعوى , منشأ المعارف بالسكندرية , بدون سنة طبع

(٣) د. محمد شفيق العاني , أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي , مطبعة العاني ,ط١ ١٩٥٠

(٤) إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز قسم المرافعات المدنية – مطبعة الزمان، الجزء الثالث – بغداد ١٩٩٨، ص ٢٩٩

عـلى وفـق مـا ورد بنـص المـادة (٢٦) مـن قانـون أصـول المحاكمـات الجزائيـة رقـم (٢٣ لسـنه ١٩٧١) وان السـبب الـذي دفـع القـاضي بالدعـوى المدنيـة الى وقـف السـير بالإجـراءات لاعتبـارات أحدهمـا قانونـي والآخـر عملي.

فـان الاعتبـار القانونـي (إنَّ الحكـم الجنائـي حجيـة مطلقـة عـلى النـاس كافـة بماقيهـم الخصـوم بالدعـوى المدنيـة)

امـا الاعتبـار العمـلي (فليـس مـن المعقـول أن يصـدر الحكـم بالإدانـة أو الـبراءة ومـن ثـم يقـوم القـاضي المدنـي بتبرئـة المتهـم ولا يحكـم عليـة بالتعويـض)

ويجب ان تتحقق شروط عدة لتطبيق قاعدة (الجنائي يوقف المدني):

ان تكـون الدعـوى المدنيـة سـارية بالإجـراءات أمـام المحاكـم الدنيـة عندمـا تكـون الدعـوى الجزائيـة قـد حركـت ضـد المتهـم.

ان السـبب الأسـاسي الـذي أقيمـت عليـه الدعوتـان هـو وقـوع فعـل جرمـي يعاقـب عليـه القانـون.

ان يكـون المتهـم هـو الشـخص نفسـه في الدعوتـين كلتيهمـا ويسـمى هـذا الوقـف بالوقـف التعليقـي أي إنَّ الدعـوى المدنيـة تسـتأخر في حسـمها ليحـن صـدور قـرار بالدعـوة الجزائيـة

امـا نظـام رد القـاضي فهـو مـن أهـم الضمانـات لضمـان التطبيـق الصحيـح لمبـدأ حيـاد القـاضي. ممـا أدى إلى عـدم تمكـن القـاضي مـن الهـروب مـن الانحيـاز أو عـلى الأقـل إسـقاط التهـم والشـبهات الموجهـة إليـه. ووفقـا للمـادة ٩٦ [١] فهـي كمـا يأتـي: .... ويترتـب عـلى ذلـك اشـتراط عـدم اسـتمرار القـاضي أو الهيئـة في الدعـوى إلا بعـد صـدور قـرار في طلـب الـرد).

والمقصـود بـرد القـاضي هـو منعـه مـن اسـتجواب أي شـخص أثـار شـكا في قضايـاه.. وبنـاء عـلى ذلـك، وكمـا جـاء في القانـون رقـم ٢٣٥ سـلطة مدنيـة لسـنة ١٩٩٨ الصـادر في ١ كانـون الثاني/يناير ١٩٩٨، كان في نيويـورك، وبعـد تقـدم النائـب بطلـب الـرد مـن رئيـس المحكمـة، الـرد عـلى مـا كتبتـه الجريـدة مـن الـرد وأسـبابه. وخـلال الأيـام الثلاثـة التاليـة يرفـع طلـب الـرد عـلى الأوراق إلى محكمـة التمييـز للبـت فيـه عـلى وجـه الاسـتعجال. ولا يجـوز للمحكمـة أن تنظـر طبقـاً لأحـكام الفقرتـين ٢ و٣ مـن المـادة ٩٦ مـن المرافعـات التـي تكـون الإجـراءات جميعهـا التـي اتخذتهـا المحكمـة بمـا في ذلـك إصـدار الحكـم باطلـة. وبمجـرد تقديـم طلـب الاسـتجابة، تتـم الموافقـة عـلى تشـغيل المركـز بموجب القانـون. وهـو إيقـاف قانونـي ولا يتطلب

(١) ٤٩٨نصت المادة (٢٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.

صدور قرار بإيقاف الحالة[١] و يجب على المحكمة المدنية وقف الفصل في الدعوى حتى يبلغ القرار الصادر في الدعوى الجزائية المرفوعة في الفعل الذي بنيت عليه الدعوى صفة القاصرين، ويجوز للمحكمة المدنية أن تقرر ما تراه من التدابير الاحترازية والعاجلة. كما نصت المادة ٢٢٧ فقرة (ج) من نظام المرافعات، لا علاقة للمحكمة المدنية بالحكم أو القرار الجزائي النهائي في المسائل والوقائع التي لم يتم الفصل فيها أو التي تم الفصل فيها دون مقتضى. كما نصت المادة ١٠٧ من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ على ما يأتي: يتبين من هذه النصوص مجتمعة أنه إذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتين ولا يتقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الأحوال التي يقررها هذا الحكم والتي يكون قراره فيها ضرورياً. الجنائية والمدنية - وتم رفع دعوى المسؤولية المدنية أمام المحكمة المدنية.

إن رفع الدعوى الجزائية، سواء حدث ذلك قبل رفع الدعوى المدنية أو في أثناء سيرها، من شأنه أن يلزم المدعي كما، يجوز للمحكمة المدنية وقف الدعوى المدنية المرفوعة أمامها إلى أن يتم الفصل فيها نهائياً في الدعوى الجزائية، وفقا للقاعدة الجزائية، توقف الدعوى المدنية.)[٢]

الحالة الثالثة:

قد يحدث أحيانا ان هناك صلة مترابطة بين الدعوتين في المحكمة نفسها أو في محكمة أخرى أذ يتوقف الفصل في الدعوى الأولى لحين البت في الدعوى الثانية ,على وفق ما ورد بنص المادة ٨٣/أ من قانون المرافعات النافذ إذ إنَّ المحكمة لا تلجأ الا اذا رأت من جانبها ان هناك ارتباطاً بين دعوتين وان هذا الامر خاضع الى إجراءات الطعن في ما يخص موضوع وقف السير بالدعوى إذ يعد قرار الاستئخار بالدعوى من القرارات القابلة للطعن تمييزياً إمَّا محكمة الاستئناف بصفتها التميزية استنادا لأحكام المادة ٢١٦/١/ من قانون المرافعات النافذ [٣] إذ يتوجب على المحكمة المختصة قبل إصدار قرارها المناسب بأستئخار الدعوى الاصلية وأن تطلب جلب الدعوى التي لها علاقة بالدعوى المستأخرة ودراستها والاطلاع على حيثياتها لكي يكون القرار بأستئخار الدعوى الاصلية قد سار على وفق السياقات القانونية الصحيحة وعدم مساسه بأصل الحق المتنازع عليه

الحالة الرابعة

(١) انور طلبه ، رد القضاء ، الجزء الثاني ٢٠٠٩، ص ١٠٩

(٢) ٤٩٨نصت المادة (٢٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.

(٣) سعيد مبارك . احكام القانون التنفيذي بغداد ١٩٧٨

الوقف القضائي

وهو الإيقاف الذي يتم بقرار من المحكمة في الحالات التي يجيز القانون للمحكمة أن تقرره. لذلك لا يتحقق بقوة القانون ومتى توافر سببه. بل يجب أن يصدر قرار بذلك، وفي دعوى أخرى توقف الدعوى جنائياً، كما في حالة تأخر المدعي عن تقديم المستندات بنص المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، على أنه يجوز للمحكمة وقف سير الدعوى. وأهم تطبيقات الوقف القضائي هما: حالة وقف الدعوى حتى يتم الفصل في مسألة يتوقف عليها الحكم في الموضوع، وهو ما يسميه الفقه الوقف الوقفي.المواعيد المحددة من المحكمة، ونبحث الحالتين تباعاً ؟

أ- الوقف التعليقي

١) إذا رأت المحكمة أن الحكم يتوقف على الفصل في أمر آخر، قررت وقف المرافعة وعدَّ الدعوى مؤجلة حتى يتم الفصل في ذلك الأمر. ثم تستأنف المحكمة الدعوى من النقطة التي توقفت عندها، ويجوز الطعن في هذا القرار بطريق التمييز.[١]والمدعى عليه، لذا اقترح إيراد نص خاص بهذا الشأن.

٢) وضع نص قانوني مخصص للإجراءات المتعلقة بالاعتراضات والطعون، إذ لم يتناول المشرع العراقي هذه المسألة. هـ - تعديل نص المادة (٨٢) من قانون المرافعات المدنية فيما يتعلق بالتبرعات التقليدية إذ يتم تكرار طلبات التبرعات التقليدية في حالة واحدة ومنع حدوث ذلك. فالوقفات هي ذريعة في أيدي الخصوم لإطالة أمد التقاضي والنزاعات، التي تتراكم بعد ذلك في المحاكم. وهذا ما أكده قرار التمييز رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٨ الصادر عن الهيئة المدنية. تاريخ الحكم: ١٨ يونيو ٢٠٠٨. نشب نزاع بين المتقاضين أمام هيئة تسوية المنازعات العقارية بشأن ملكية المدعى عليه. أرجأت المحكمة الإجراءات (لمنع الاعتراضات) حتى يتم البت في الإجراءات المذكورة. وإذا تقرر أن موضوع الدفاع يحتاج إلى بحث وتفسير للقواعد القانونية، فإن حكم الدفاع واضح ولا يجوز التأويل، ولا يجوز الاحتفاظ به. إذا كان الحكم في الدفاع قد حل جميع الخلافات جميعها بين الخصوم، فلا مجال للوقف، لأنه بعد الحكم في الدفاع لا يبقى أي نزاع في المحكمة التي رفعت فيها الدعوى الأصلية. هناك أمر فعلي[٢]، إذا تم حله، سيؤثر في سير القضية ومصيرها. ومع ذلك، بدون أمر فعلي، لا يجوز للمحكمة أن تقرر تأجيل الدعوى، وقد يحدث ذلك أو لا يحدث. والأمثلة كثيرة في هذا الشأن، ولعل أقربها أحكام قانون الإثبات

(١) اثور طلبه المصدر السابق، الجزء الثاني، ص: ٨٨-٨٩

(٢) القاضي گيلاني سيد أحمد كامل المبادئ القانونية في تمييز إقليم كوردستان - العراق السنوات ١٩٩٣-٢٠١١)، الجزء الثاني مقررات الهيئات المدنية والموسعة والعام، الطبعة الأولى، أربيل كوردستان العراق ٢٠١٢، ص : ٢٤٧

لسنة ١٩٧٩ (المادة ٣٦ من قانون الإثبات رقم ١٠٧).»إذا ادعى الطرف الآخر أن الوثيقة مزورة وطلب التحقيق فيها، ووجدت المحكمة أدلة قوية تثبت صحة ادعائه، تستجيب المحكمة لطلبه وتطلب منه تقديم مبلغ شخصي أو نقدي يقدر من قبل المحكمة ضمانا أنه في هذه الحالة يجب على المحكمة إحالة الخصم إلى قاضي التحقيق للتأكد من صحة دعواه ومن ثم إصدار الحكم. ويجوز للمحكمة تأجيل الدعوى حتى صدور حكم أو قرار نهائي بشأن التزوير. وإذا اعترض الطرف الآخر على أن المستند الذي قدمه نظيره كدليل على دعوى أو دفاع مزور، فإن هذا القسم يلزم المحكمة بأن تنظر في تأجيل الدعوى حتى تظهر النتائج حول صحة محتوى المستند (ر). وإذا حكمت المحكمة العليا (إذا اقتنعت المحكمة الابتدائية بأن البينة تنال من المستندات المقدمة جاز لها أن تقرر تقديمها إلى الخصم.[١]..

ب- الوقف الجزائي:

نصت المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يأتي: (١) يجب على المدعي عند تقديم لائحة الاتهام أن يرفق عدد المدعى عليهم وقائمة المستندات، وعليه أن يوقع هو أو وكيله على كل مستند للإقرار بمضمونه. فإذا كان مطابقاً للأصل، وجب على المحكمة إعلان الخصم. الفقرة الثانية: لا تقبل طلبات التقاضي غير المصحوبة بالمستندات والصور المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة، إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى التي يجب رفعها خلال مدة معينة وانقضت المدة [٢].

المطلب الثاني: انقطاع السير بالمرافعات وأسبابه:

ان انقطاع السير في الدعوى يحدث للأسباب التي قد تطرأ على حالة الخصوم أو صفاتهم لحدوث سبب من الأسباب المحددة قانوناً إذ ان سبب الانقطاع هو لعجز وعدم قدرة الخصوم على المباشرة في الدفاع عن حقوقها لذلك يتعذر في هذه الحالة اكمال إجراءات الدعوى كون هذا العارض قد مس اشخاص الدعوى (أطرافها)
وهناك ثلاث حالات لقطع السير بالدعوى :[٣]

الحالة الأولى:

نصت المادة (٨٤) من قانون المرافعات العراقي النافذ انه يتم قطع السير بالدعوى عند

(١) إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء المحكمة التمييز قسم القانون المرافعات المدنية مطبعة الجاحظ - بغداد - ١٩٩٠، ص: ٣٧٠

(٢) بموجب القرار / /٣ / الاستئناف / ٧٠ تاريخ ٧٠/٣/٧.

(٣) عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح قانون المرافعات العراقي ١٩٧٣

وفاة أحد الخصوم ويعدَّ هذا السبب رئيسي من أسباب قطع المرافعة كون الدعوى هي مواجهة بين الخصوم أنفسهم ويقتضي حضورهم بأنفسهم أحيانا بناء على رغبتهم الشخصية بالحضور او بطلب من المحكمة المختصة او بوكلائهم او من ينوب عنهم

قانوناً وبموجب وكالات رسمية ولكون الوكالة تنتهي بوفاة الموكل في هذه الحالة لا يعد الوكيل له صفة قانونية في الدعوى بعد وفاة موكله، علما أنَّه لا يجوز للمحكمة قطع السير بالدعوى المنظورة أمامها اذا كانت مهيئة للحسم وأكملت المحكمة تحقيقاتها إذ لم يبقَ للمحكمة أي إجراء يخل بحق الدفاع والسبب بعدم قطع السير بالمرافعة هو لضمان حق الدفاع لورثة المتوفي كون مورثهم قد اكمل كل دفوعة وبذلك لم يعد قطع المرافعة مجدياً ويتوجب بعد ذلك اصدار القرار المناسب على وفق حثيات الدعوى .[١]

الحالة الثانية: فقد أهلية أحد الخصوم:

إنَّ الأهلية شرط من شروط الدعوى القضائية على وفق نص المادة ٣/ مرافعات مدنية والتي أشارت صراحةً ان يكون الخصوم يتمتعون بالأهلية الكاملة في اثناء السير بالدعوى، فإذا ما فقدها أحدهما يتطلب الأمر ذلك قطع السير بالدعوى لغرض تبليغ من يقوم مقامه قانونياً ويحل بدلاً عنه في الدعوى القضائية والأهلية تفقد بالحجر على الخصم لجنونه أو سفهه أو عنة او غفله وبذلك إن يحل محله القيم أو الوصي لغرض السير بالدعوى لكون فقد ألاهلية قد جعل الشخص غير مؤهل أو غير قادر على تمثيل نفسه في الخصومة أو عدم قدرته في الدفاع عن حقه امام خصمه لذا فانَّ تحقق سبب فقدان أهلية احد الخصوم هو أحد الأسباب الرئيسية لانقطاع السير بالمرافعة .[٢]

الحالة الثالثة: زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عن الخصوم

الأصل ان من لا يتمتع بأهلية التقاضي لا يجوز له الترافع بالدعوى وينوب عن الخصم في مباشرتها أو يقوم مقامه قانوناً إذ نصت المادة ٨٤ من قانون المرافعات العراقي النافذ ان قطع السير بالمرافعة بحكم القانون من زالت صفته نيابة عن أحد الأطراف، مثال ذلك زوال صفة الوصي أو القيم ومتولي الوقف والوكيل عن الغائب إذ ينقطع السير بالدعوى إذا صدر حكم قضائي بالإعدام او السجن المؤبد للمدعي او المدعى عليه لكونه يرتب عليه فقدان أهلية المحكوم عليه لذا يتوجب تعيين قيم عليه لإدارة شؤونه الإدارية والمالية. [٣]

(١) فارس الخوري , أصول المحكمات الحقوقية , دروس نظرية وعلمية , الدار العربية

(٢) فوزي المياحي , صديق المحامي في المرافعات المدنية , بغداد ٢٠١٢

(٣) عباس جابر السعدي , احكام الشحص الثالث , مطبعة الرافدين , ط١ ,٢٠١٠

وفي الأحوال كلها فان قطع السير في المرافعات لابد أن ينتهي الى أمرين أساسيين:

الاستمرار بالدعوة بعد تبليغ من يقوم مقام الخصم الذي قطع السير بالدعوة لمصلحة

ابطال عريضة الدعوى وان استمرت مدة الانقطاع لستة أشهر بدون عذر مقبول

المطلب الثالث:الآثار المترتبة على وقف الدعوى

إن وقف الإجراءات في الدعوى، سواء أكان الوقف رضائياً أو قضائياً أو قانونياً، له عدد من الآثار القانونية التي نتناولها، وبما أن الوقف لن يستمر إلى أجل غير مسمى إذ يجب أن ينتهي، أما الدعوى فتستأنف سيرها ، أو تنتهي صلاحيتها دون حكم، وسنناقش ذلك بالترتيب:

أ-آثار الوقف» الإجراءات – على الرغم من أن الوقف يعدُّ صحيحاً، إلا أنَّ الدعوى القضائية لا تزال تنتج آثارها الإجرائية والموضوعية، والإجراءات اللاحقة جميعها في الدعوى القضائية تظل صحيحة ويحدث أثرها القانوني طالما حدثت قبل تحقق حالة الوقف[١].

٢- تعدُّ الدعوى ولو كانت مستمرة متوقفة. وتعدُّ الدعوى، ولو كانت مستمرة، متوقفة. لقد توقفت الإجراءات وتم حظر أي نشاط فيها. لا يُسمح بأي إجراء خلال مدة عدم النشاط هذه، باستثناء الإجراءات المعجلة، وأي إجراءات مكتملة ستعدُّ باطلة. والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل يمكن اتخاذ إجراءات طارئة في هذه الحالة في أثناء وقف الإجراءات؟ والرأي السائد هو أنه يمكن تقديم طلبات عاجلة إلى المحكمة الابتدائية أثناء وقف الإجراءات. لأن الوقف لا ينفي وجود الدعوى، ولا يفقد المحكمة اختصاصها باتخاذ الإجراءات الطارئة. ويستحق هذا الرأي الدعم لأن الغرض من عدالة الطوارئ هو توفير الحماية المؤقتة من خلال إجراءات الطوارئ لمنع حدوث الحالات. فالخطر الداهم ومن ثم منع اتخاذ تدابير الطوارئ بسبب الوقف من شأنه أن يتناقض مع هذا الهدف، لاسيما وأن إجراءات الطوارئ لن تؤدي إلى المساس بجوهر الحق.[٢]

وقف المواعيد الإجرائية: من آثار وقف الدعوى وقف المواعيد الإجرائية. إذا كان هناك موعد إجراء لم يبدأ بعد، فلن يبدأ في أثناء الإقامة، وإذا انتهى الوقت، فلن يبدأ موعد الإجراء. إذا بدأت مدة الإقامة ولم تنته، فسوف تتوقف وتستأنف صلاحيتها بعد انتهاء الإقامة.

(١) ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد ،١٩٧٣، ص٢٢٢-٢٢٣؛ مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة

(٢) ادم الندواي، المرافعات المدنية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد ،١٩٨٨، ص٢٥٤.

ولا يترتب على وقف الدعوى انقضاء المواعيد اللازمة لأي إجراءات تتعلق بها، وبمجرد دخول تلك المواعيد حيز التنفيذ تظل سارية حتى يبين الأمر، بكل أثره القانوني، الميعاد الحتمي في حالة مخالفته. . وفي ذلك التاريخ يفقد حقه في اتخاذ الإجراءات، مثل اتخاذ قرار برفض ضم مطالبتين مرتبطتين، أو رفض الإحالة لعدم الاستحقاق أو الاختصاص المكاني، أو اتخاذ قرار ببطلان دعوى أحد المطالبين. حفلات. ويمكن الاستئناف على هذه القرارات مباشرة، ومن ثم يتم تعليق الإجراءات بعد صدور هذه القرارات. المعارضون: هذا الإيقاف لا يؤثر في صحة ميعاد الطعن على القرار. وبدلاً من ذلك، يجب اتخاذ الإجراء (الاستئناف خلال الموعد النهائي).

ب-مصير تعليق الإجراءات: لا يجوز وقف الإجراءات بشكل دائم. وإذا لم تكن موقوفة جاز استئناف الدعوى أو إنهاؤها دون الحكم في موضوعها. «(١) استئناف المحاكمة: بناء على طلب أحد الطرفين، تستأنف الدعوى. ومن الناحية العملية، فإن المدعي في كثير من الأحيان هو الشخص الذي يطلب الاستماع إلى القضية.

كصاحب مصلحة في حلها. سواء في حالة وقف الاتفاق والإيقاف الجنائي، يقدم المدعي أو المدعى عليه طلبا بعد انتهاء مدة الإيقاف، أو في حالة وقف الإيقاف والإيقاف بقرار من المحكمة، بعد تبيان أسباب الإيقاف متاح. يختفي. وبموجب القانون، يترتب على استئناف نظر الدعوى العودة إلى الوضع الذي كان عليه قبل الإيقاف، لأن الإيقاف لا يؤثر في الإجراءات المتخذة أو المدة التي انتهت قبل وقوعه. وليس من الضروري تقديم الإشعار خلال المهلة الزمنية المحددة للاستعادة وبالنسبة للوقف الاتفاقي في القانون العراقي نصت المادة (٢٨٢) على أنه إذا لم يراجع أحد الطرفين المحكمة في الخمسة عشر يوماً التالية لنهاية الأجل تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون

ت- إبطال الدعوى

إذا ظلت الدعوى معلقة حتى نهاية مدة الوقف ولم يستعجلها أحد من الأطراف، كان هناك دليل قانوني قاطع على أن المدعي ترك دعواه والمستأنف ترك استئنافه، وآثار التخلي بحكم القانون يترتب عليها الإلغاء. لجميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى، وقد خلق القانون جانباً خطيراً في عدم احترام الميعاد المعجل، وهو أن الدعوى تبطل بقوة القانون، وتزول آثارها جميعها بمجرد تعيين الميعاد لقد مضى المشرع، فلا يلزم المدعى عليه برفع دعوى فرعية لذلك، ويكفيه أن يلتزم بها إذا استعجل المدعي دعواه بعد انقضاء الميعاد.

توقع هذه العقوبة بقوة القانون، وتفصل فيها المحكمة دون أن يكون لها أية سلطة

تقديرية في هذا الشأن، على أن يتم الالتزام بهذا الدفع قبل مناقشة الأمر. والعقوبة المذكورة لا تتعلق بالنظام العام، ولا تحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها، بل يجب على المتهم أن يلتزم بها قبل الحديث عن الأمر بصيغة دفاع شكلي، وإلا يسقط الحق فيها، لكن لا يسقط بمجرد تأجيل الدعوى دون مناقشة الأمر، وعلى الرغم من أن النص يشير إلى أن دعوى الدعوى تعد باطلة قانونا، إلا أن ما يجري العمل عليه هو رفع الدعوى إلى قاضي المحكمة في نهاية خمسة عشر يوماً لإصدار قرار ببطلانه، وذلك للتأشير على ذلك في أصل الدعوى، ولأن القرار بمد الدعوى من القرارات القابلة للاستئناف، وذلك على سبيل التمييز استنادا إلى أحكام المادة (٢١٦/١) وإذا لم يتخذ هذا القرار فلا يجوز للمحكمة المختصة بنظر الاستئناف أن تقوم بمهمتها الإشرافية[١].

ويترتب على ذلك أن جلسة نظر الدعوى تتم بإخطار الطرف الآخر بتوقف دفاعه، أو بحضور اجتماع من يقوم مقامه، وأن حضوره يكفي لبدء نظر الدعوى، وأن لا يؤثر انقطاع نظر الدعوى في الإجراءات المقررة. وكانت المحكمة قد فعلت ذلك قبل الانقطاع، فاستأنفت المحكمة الدعوى من مكان الوصول. يرجى العلم أنه في حال تقديم الالتماس ضد الطرف الآخر شخصياً، سيكون من الضروري إخطاره للمثول أمام المحكمة للاستئناف ضد سائقه المعين. ومع ذلك، إذا كان المدعى عليه غائبًا، على سبيل المثال قبل وقف القضية، فلا يحتاج المدعى عليه إلى إخطاره مرة أخرى، ولكن القضية ستستمر في غياب ذلك المدعى عليه. وبعد انتهاء الدعوى تنقضي جميع المدد القانونية جميعها المطبقة على الخصم وتكون الإجراءات التي اتخذت في أثناء انقطاعها باطلة (المادة ٣٨٦ من الدعوى). ويعني ذلك أن المدد القانونية جميعها المنصوص عليها في الإجراءات التي أوقفها الأطراف لأسباب تتعلق بها تكون موقوفة وتعد الإجراءات جميعها التي اتخذت في الإجراءات خلال مدة الإيقاف باطلة. إذا استمرت الخصومة منقطعة دون أسباب مقبولة المادة (٨٧) إذا لم تستأنف الخصومة سيرها خلال ستة أشهر من تاريخ نظر الدعوى، نصت هذه المادة على بطلان الخصومة خلال هذه المدة قانونا. ونصت المادة ٨٧: إذا انقطع السير في الدعوى ستة أشهر دون أسباب مبررة وتوقفت المحاكمة، عُدت الدعوى باطلة قانوناً. ما ورد أعلاه نفسه. أما بالنسبة للأطراف الأخرى في هذه الدعوى، كما ورد في نص البند (٣) من شرط التفسير، فإن كافة المواعيد القانونية كافة وحقوق أطراف الدعوى بما في ذلك تاريخ الاستئناف والتقادم وغيرها، تم إنهاؤها تماما. كما نصت الفقرة (٣) على بطلان الإجراءات جميعها التي تمت في أثناء وقف الخصومة، كإجراءات الحجز، وتوقيعات الأطراف المقابلة لوقف الدفع، والأحكام الصادرة أثناء وقف الخصومة. وقف الإجراءات، وفي هذه الحالة عدَّ الحكم باطلا بعد صدور الإجراءات، وتمسك الخصوم

(١) وجدي راغب فهمي – مبادئ الخصومة المدنية – ط١ – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٦ –ص١٥٠

جميعهم بذلك البطلان صراحة. النص على النحو الوارد أعلاه.[١]

الخاتمة

ان قانون المرافعات العراقي النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ قد نضم إجراءات التقاضي أمام المحاكم المدنية إذ اوجب القانون أعلاه على المدعي أن يسلك الطرائق القانونية بإقامة الدعوى القضائية و وضع المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية تنظيماً فنياً ودقيقاً لسلطة الخصوم والقاضي بالنسبة للواقع والقانون بأفراد فصل خاص لمسائل الواقع وفصل خاص لمسائل القانون وتبني الحلول التي جاء بها المشرع الفرنسي ، لمحاولة ايجاد حلول جدَّية للتمييز فيما بينهما.

الاستنتاجات

-1إن عدم السير في إجراءات الدعوى سيؤدي الى ردها شكلاً ومضموناً، لذا بين قانون المرافعات النافذ بانَّ هناك شروطاً أساسية بإقامة الدعاوي المدنية ومنها الأهلية والمصلحة والخصوصية، فلا بد ان تتحقق هذه الشروط لإقامة الدعوى المدنية والمطلوبة بالحق المطلوب، إذ أجاز القانون ان توسع المنظومة الى أكثر من طرفين بإدخال طرف ثالث أستكمالاً للخصومة كون اللجوء الى القضاء هو حق إعطاء القانون للأشخاص كلهم الطبيعية والمعنوية للمطالبة بحقوقهم امام المحاكم المختصة وان هذا الحق المعطى للجميع يكون على قدم المساواة فيما بينهم كما اعطى القانون أطراف الدعوى الحق بالتنازل عن دعواهم أو ابطالها على وفق السياقات القانونية التي أقرها القانون مع مراعاة المدة الزمنية بإقامة الدعوى وإبطالها.

-2 في الدعوى المدنية هي الأحداث أو الوقائع التي وقعت في أثناء الدعوى التي تعيق سير العمل أو تلحق الضرر بالموضوع أو ركنه أو لقضاء مدة الدعوى. وهي إمَّا وقف النزاع أو إنهائه، أو الحالات التي تؤدي مباشرة إلى وقف النزاع أو توقفه الدائم عن طريق الوقف والإبطال. وأوضح المشرع العراقي شروط دعوى الطوارئ في ثلاثة أبواب من القانون المدني رقم (٨٣) لقانون ١٩٦٩.

-3 يخلط المشرعون العراقيون بين التدخل والتدابير أو الإجراءات أو الحلول الوقائية.

-4 أنَّ الحكم الذي يسعى إلى وقف الإجراءات سواء بالاتفاق أو المحكمة الدستورية أو مؤتمر القانون، لا ينطبق على قضاء الطوارئ، لأن الحكمة ظهرت مؤخراً في معارضة القضاة العاديين وتتجلى في اختصار الوقت والجهد والمؤتمر، لكنه لا يقلل من جوهر الحق

-5 يكون المتضرر خارج نطاق الإيقاف أو التوقف عن القيادة، أي أنها موقوفة ويجب

(١) فتحي والي ود. احمد ماهر زغلول – نظرية البطلان في قانون المرافعات – ط٢ – دون ناشر- ١٩٩٧- ص٨٦.

عليهـا اتخـاذ أي إجـراء بشـأن الإيقـاف، وإلا كان القـرار باطـلاً، والإجـراء الـذي قبلـه باطـل. بسـبب الإيقـاف أو الانقطـاع بشـكل صحيـح وقانونـي.

-6.لا يجـوز وقـف الدعـوى إلى غـير وقـت مسـمى، بـل يجـب توافـر أحـد أمريـن عليهـا: إمَّـا السـير فيهـا مـن جديـد بنـاء عـلى طلـب الخصـوم، أو انقضأهـا باتفـاق الخصـوم دون الحكـم فيهـا. إذا كان حـق الفـرد بالجـوء إلى القضـاء اختياريـا، واراد لاسـتمرار فيـه هـو أيضـا حـق اختيـاري، إذا رأى الخصـم أنـه بنـى دعـواه عـلى إثبـات أن يرفـع الضغـط ثـم إلغائهـا ليـس خطـأ يمكـن رده ومـن ثـم يترتـب عليـه قـرار الحكـم أو تـرك الدعـوى

التوصيات

-1سـن نـص قانونـي خـاص للحـالات المتعلقـة بدعـوى الاعتـراض والاسـتئناف لأن المشـرع العراقـي لـم يسـتخدم هـذا الموضـوع

٢ - تعديـل نـص المـادة (٨٢) مـن القانـون المدنـي فضـلاً عـن الوقـف التوافقـي فـي حالـة عـدم التوافـق طلـب الوقـف التوافقـي فـي حالـة واحـدة، تمنـع ذلـك حتـى لا يكـون الوقـف ذريعـة للخصـوم لأمـد الوقائيـة أمـام المحاكمـة

قائمة المصادر والمراجع

الكتب القانونية

1.د. ادم وهيب (المرافعات المدنية / دار السنهوري / لبنان بيروت ٢٠١٥

2.د. إبراهيـم نجيـب سـعد , القانـون القضائـي الخـاص ج١ مطبعـة المعارف الإسـكندرية ١٩٨٠

3.د. احمد أبو الوفا التعليق على قانون المرافعات ج١ ط٤ ١٩٨٤

4.د. احمد المليجي , قانون المرافعات ج١ بدون سنة طبع

5.د. احمد هندي قانون مرافعات المدنية دار الجامعة العربية ٢٠٠٧

6.احمـد محمـد عبـد الصـادق, الدفـوع المدنيـة في ضـوء اراء الفقـه واحـكام القضـاء ط١ ,٢٠١٠-٢٠١١

7.د. امنية النمر تقرير قيمة الدعوى الموسوعة القضاء والفقه بدون سنة طبع

8.د. محمد عبد اللطيف , القضاء المستعجل , القاهرة ١٩٧٩

9.د. قحطـان الـدوري ,عقـد التحكيـم في الفقـه الإسـلامي و القانـون الوضعـي بغـداد ١٩٨٥

10.محمد احمد رمضان ,دور القاضي في انشاء القاعدة القانونية المدنية ١٩٨٦

11.د. ادم وهيب , احكام قانون التنفيذ بغداد ١٩٨٣

12.د. ادم وهيب , فلسفة إجراءات التقاضي في قانون المرافعات ١٩٨٨

13.د. سعيد مبارك, احكام القانون التنفيذي بغداد ١٩٧٨

14.د. مجيد رزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني الجزء التاسع

15.ممدوح عبد الكريم حافظ , شرح قانون المرافعات العراقي ١٩٧٣

16.د. سليم إبراهيم حربة . شرح قانو أصول المحاكمات الجزائية القاهرة ٢٠٠٨

17.د. إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز قسم المرافعات المدنية - مطبعة الزمان، الجزء الثالث - بغداد ١٩٩٨.

18.د. انور طلبه ، رد القضاء ، الجزء الثاني ٢٠٠٩ .

19.د. ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد

20.د. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة.

21.د. ادم الندواي، المرافعات المدنية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد ،١٩٨٨.

22.فتحي والي ود. احمد ماهر زغلول – نظرية البطلان في قانون المرافعات – ط٢ – دون ناشر- ١٩٩٧ .

23.وجدي راغب فهمي – مبادئ الخصومة المدنية – ط١ – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٦ .

24.احمد هندي – قانون المرافعات المدنية والتجارية – دار الجامعة الجديدة للنشر – الاسكندرية – ٢٠٠٣ .

25.موتولسكي – الدور المتبادل – مقال منشور – بند ١٦ – ص٤٧ ، موريل – المطول – بند ٣٤٨٨ .

26.عزمي عبد الفتاح – اساس الادعاء امام القضاء المدني – ط١ – مطبعة جامعة الكويت – ١٩٨٧

27.الانصاري حسن النيداني – قانون المرافعات المدنية والتجارية – مبادئ الخصومة المدنية – دون ناشر – ٢٠٠١ .

28. د. محمد الصاوي مصطفى – فكرة الافتراض في قانون المرافعات – ط١ – دار النهضة العربية- القاهرة – ١٩٩٨ .

المقالات والبحوث

1.الأستاذ ضياء شيت خطاب ,الدعوى مجلة القضاء العراقي العدد /٢/١٩٥٦

2.الأستاذ فؤاد العطار , كفالة حق التقاضي ,مجلة العلوم القانونية والقضائية ١٩٥٩

3.الدكتور ادم وهيب ,فلسفة قانون المرافعات , مجلة العدلية العدد/٣ السنة الرابعة ١٩٧٨